

75- الكافي (كتاب التفليس) 91 ربيع أول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي - 00:00:00

كتاب التفليس قال رحمه الله وان ادعى مالا له به شاهد حلف وثبت المال وتعلقت حقوقهم به وانك لم يكن للغرباء ان يحلفوا لان دعواهم لهذا المال غير مسموعة فلا تثبت بايمانهم كالاجانب ولانهم لو حلفوا - 00:00:20

حلفوا على اثبات مال لغيرهم. وكذلك الحكم في غرماء الميت اذا لم يحلف الوارث لم يحلفوا لما ذكرنا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله بسم الله وصلى وسلم على رسول الله - 00:00:40

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله وان ادعى مالا يعني المفلس ادعى مالا له به شاهد يعني بينة حلف وثبت المال. يعني تكون هناك يمين بينة او شاهد وييمين المدعي - 00:00:52

وتعلقت حقوقهم به. يعني حقوق الغرماء. وانك للغرماء وانك لا يعني المفلس ولم يحلف لم يكن للغرباء ان يحلفوا يعني بدلا عنه لان دعواهم لهذا المال غير مسموعة لانه ليس مالا لهم - 00:01:12

فلا تثبتوا بايمانهم كالاجانب ولانهم لو حلفوا لحلفوا على اثبات مال لغيرهم. فهم لا يحلفون على اثبات مال لانفسهم. وانما يحلفون لاثبات مال لغيرهم وهم لم يروا ولم يشاهدو ولن يسمعوا. فكيف يحلفون على امر لم يروه ولم يشاهدوه - 00:01:32

قال وكذلك الحكم في غرماء الميت اذا لم يحلف الوارث لم يحلفوا يعني كما تقدم. نعم احسن الله لقاء رحمه الله فصل الحكم الثالث ان للحاكم بيع ماله وقضاء دينه ويستحب ان يحضره عند البيع لانه - 00:01:54

لانه اعرف بثمن ماله وجيده ورديه فيتكلم عليه وهو اطيب لقلبه ويحضر الغرماء لانه ابعد من التهمة طيب يقول فصل الحكم الثالث يعني من احكام الحجر ان للحاكم بيع ماله - 00:02:12

ولكن هذا مقيد بما اذا لم يكن المال من جنس الدين فاما اذا كان المال من جنس الدين فلا حاجة الى بيعه لان بيعه تطويل بلا فائدة فيبيع ماله ويقضى دينه. قال ويستحب ان - 00:02:29

ليحضره عند البيع. لانه اعرف بثمن ما له ان يحضره يعني المفلس. فاذا اراد ان يبيع ماله فانه يحضره. لماذا؟ قال لانه اعرف بثمن ماله فقد يباع بثمن بخس - 00:02:48

وجيده ورديه. فهو يعلم هذا المال جيد او هذا المال رديء. فهو اعلم به من غيره. فيتكلم عليه وهو اطيب لقلبه اذا اراد الحكم ان يبيع مال المفلس فانه يحضره حال البيع - 00:03:05

يعني لماذا؟ اولا لانه اعلم بماله من غيره واعرف بثمنه وايضا اعلم باوصافه من جيد ورديء فيتكلم عليه وهو اطيب لقلبه. قال ويحضر الغرماء بانه ابعد من التهمة. لان لا يتهم بانه حاب - 00:03:22

هذا المفلس نعم. قال وربما رغب بعضهم في شراء شيء يعني من هذا فزاد في ثمنه. نعم احسن الله لقاء رحمه الله وربما رغب بعضهم في شراء شيء زاد في ثمنه او وجد عين ماله فاخذها فان لم يفعل جاز - 00:03:42

لان ذلك موكول اليه. نعم. ويقيم مناديا ينادي على المتعاق. فان عين الغرماء والمفلس مناديا ثقة امضاه الحاكم وان لم يكن ثقة رده لان للحاكم نظرا فانه ربما ظهر غريم اخر - 00:04:03

وان اختلف ويقيم مناديا ينادي على المتعاق. يعني يقيم الحاكم مناديا ينادي على المتعاق. يعني الذي يخرج على المتعاق ويصوت عليه

قال فان عين الغرماء والمفلس مناديا ثقة امضاه الحاكم وان لم يكن ثقة رده لان للحاكم نظرا فانه ربما ظهر غريب اخر - 00:04:20

يعني غير الذي غير الغرماء الموجودين. نعم احسن الله لقاء رحمه الله وان اختلفوا في المنادي قدم الحاكم او ثقهما واعرفهما فإن تطوع بالنداء ثقة لم يستأجر لأن فيه بذل الأجراة لأن فيه بذل الأجراة من غير حاجة. طيب فإن تطوع بالنداء - 00:04:48

يعني شخص ثقة قال انا اناي مجانا تطوعا وهناك من ينادي باجرة فان الذي ينادي مجانا كان المقدم لكن هذا عند التساوي حتى في العبادات لو تقدم شخصان يريدان الاذان في مسجد - 00:05:09

احدهما يريد الاحتساب والتطوع والآخر يريد العوز. يعني رزق فان تساويا في الصفات قدم من المتطوع لانه اوفر لبيت المال وان لم يتتساويا يعني بان كان من طلب العوز احسن منه - 00:05:30

في صفة الاذان فانه يقدم. لان فيه صفات تعود الى ذات العبادة. نعم احسن الله لقاء رحمه الله وان عدم بذلت الاجراة يعني المنادي المتطوع الله لقاء رحمه الله وانعدم بذلت الاجراة من مال المفلس. لان البيع حق عليه ويقدم على الغرماء بها. لانه لو لم - 00:05:51

يعطى لم ينادي وكذلك اجرة من يحفظ المtau والثمن ويحمله. نعم. رضوان عدم يعني المنادي المتطوع بذلت الاجراة يعني اجرة المنادي من مال المفلس لان البيع حق عليه ويقدم على الغرماء يعني لا يقولون كيف تبذل هذا المال - 00:06:20

اعطنا ايه. نقول نقول دفع المال الى المنادي فيه مصلحة. مصلحة للمدين ومصلحة للغريب. قال لانه لو لم يعطى يعني العوز لم ينادي. كذلك ايضا اجرة من يحفظ المtau والثمن ويحمله اذا كان يحتاج الى ذلك. نعم. احسن الله اليك قال - 00:06:41

الله وبيع كل شيء في سوقه. لان اهل السوق اعرف بقيمة المtau وارغب وطلاب وطلابه فيه اكثر. طيب هذه فائدة مهمة قال وبيع كل شيء يعني من المtau في سوقه - 00:07:01

فان كان المtau قماشا بيع في سوق القماش وان كان المtau بهيمة بيع في سوق البهائم عجل ذلك قال لي ان اهل السوق اعرف بقيمة المtau وارغب ولذلك الان لو كان المtau في اثار - 00:07:16

عوالى ونحو اثار وذهب به الى غير سوقه. فربما قالوا هذه هذا الاناء بعشرة ريالات. لكن عند اهل السوق قد يساوي الف ريال تأهلوا كل كل سوق هم اعلم وارغب. ثم ايضا الطلاب اكثر طلاب هذا هذا المtau اكثر. فاذا كانت مثلا - 00:07:34

اذا كان المtau آقا ماما يبيع في سوق القماش لان في السوق لان سوق القماش فيه الناس الذين يطلبون القماش لا يأتي يبيع مثلا في سوق البهائم ونحوها. نعم احسن الله الي قال رحمه الله فان باعه في غيره بثمن مثله جاز لانه ربما اداه اجتهاده الى ذلك لمصلحة فيه - 00:07:54

نعم فان باعه في غيره يعني في غير سوقه. في غير سوقه. نظرنا ان كان بثمن مثله جاز. يعني لو كان قماشا في سوق الماشية ان كان قد باعه بثمن مثل جاز - 00:08:20

لانه ربما اداه اجتهاده الى ذلك. يعني ربما رأى مصلحة قال لاني لو بعت هذا المtau في سوق المtau فهناك معرض كثير ومعلوم انه مع كثرة العرض يقل الثمن فانا اريد ان ابيعه في في موضع ليس فيه كثرة عرض حتى يرتفع الثمن. اذا كان كذلك اذا كان هذا مراده وباعه بثمن - 00:08:35

فانه يجوز والا فلا. نعم احسن الله لقاء رحمه الله ويبدأ ببيع ما يسرع اليه الفساد. لان في تأخيره هلاكة ثم بالحيوان لانه يحتاج الى العلف ويخشى عليه التلف ثم بالاثاث لانه يخشى تلفه وتناله الي. ثم بالعقار لانه ابعد تلفا وتأخيره اكثر لطالبيه - 00:09:00

فيزداد ثمنه. طيب شرع المؤلف في بيان ماذا يبدأ اذا اراد ان يبيع ماذا المفلس؟ قال يبدأ ببيع ما يسرع اليه الفساد كما لو كان هناك فواكه خضروات اطعمة يخشى ان تفسد فيبدأ بها. قال لان في تأخيره هلاكا - 00:09:23

ثم بالحيوان يعني الحيوان يحتاج الى نفقة يحتاج الى علف وسقي وربما آآحصل من سقيه وعلفه نقص في مال المفلس قال ويخشى عليه التلف ايضا. قال ثم بالاثاث لانه يخشى تلفه مع طول المدة - 00:09:46

لانه قد اه يتلف من السوس ونحوه. قال وتناله الايدي ثم بالعقار لانه ابعد تلفا. اذا المراتب اربع. ما يشفع اليه للفساد من اطعمة ونحوها ثم الحيوان لانه يحتاج الى آآ علف وسقي ثم بالاثاث لانه يخشى تلفه - 00:10:09

ثم بالعقار لامرین اولا انه ابعد تلفا وثانيا انه كلما اخر بيعه كان اكثر لطالبيه لكن هذا ليس على اطلاقه قد يكون العقار ربما اخره فنقص. فينظر الى المصلحة. نعم. احسن الله الي قال رحمه الله ومن وجد من الغرماء عين ما - 00:10:31

فهو احق بها نعم من وجد من الغرماء عين ما لي عند هذا الرجل الذي افلس فهو احق به لقول النبي صلی الله عليه وسلم من وجد ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به - 00:10:53

فهتملا لو ان هذا المفلس او المفلس اشتري سيارة ولم يسلم ثمنها ثم بعد يوم او يومين حكم الحاكم عليه بالحجر فجاء صاحب السيارة ووجد سيارته بعينه فهل هو اسوة الغرماء بمعنى انه يدخل معهم ويشاركونهم؟ او يختص بها السيارة؟ نقول يختص - 00:11:08

لانه وجد عين ما له لكن هذا مشروط بشروط الا تتغير الصفة كما سيدكره المؤلف رحمه الله. نعم الله لقاء رحمه الله ومن اقتري من المفلس دارا او ظهرها بعينه قبل الحجر عليه فهو احق به. لانه استحق عينه قبل افلاسه - 00:11:35

فماشيه ما لو اشتري منه عبدا طيب ومن اقتري من المفلس دارا استأجر منه دارا او ظهر بعينه قبل الحجر عليه فهو احق به لانه استحق عينه قبل افلاسه. يعني قبل الحكم بفلسه - 00:11:55

فلو انه اقتري من المفلس دارا يعني بيته او ظهرها بعينه. احترازا مما لو كان في الذمة. قبل الحجر عليه فهو احق به. لان حقه ثابت قبل الحكم بفلسه. نعم - 00:12:13

احسن الله اليك رحمه الله. وان اكتري منه ظهرها في الذمة. فهو اسوة الغرماء لان دينه في الذمة اشبه سائر الغرماء اذا هنالك فرق بين الدين الدين المعين ما كان معينا وما كان في الذمة. فالدين المعين اذا كان قبل الحجر - 00:12:31

صاحبها احق واما الدين الذي في الذمة فهو اسوة الغرماء. لان جميع الغرماء ديونهم في الذمة ايش معنى اكترا هالشي ؟ ها ؟ ايش معنى اكترا ترى استأجر مستعملة هي عندما تستعمل كانت قديمة تستعمل يقول الكروة - 00:12:51

حتى في بعض بلدان الخليج الان التكاسي مكتوب يكتبون كروة يعني اجرة احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان في المتعاع رهن او جان قدم المرتهن والمجنى عليه بثمنه - 00:13:16

لان المرتهن لم يرضى بمجرد الذمة. بخلاف سائر الغرماء يحق المجنى عليه يقدم على حق مرتهن. طيب وان كان في المتعاع رهن يعني عين مرهونة. او جان قدم المرتهن والمجنى عليه بثمنه - 00:13:33

يقدم على الغرماء لان المرتهن لم يرضى بمجرد الذمة يعني حينما اقرظ هذا المفلس قبل الحجر عليه لم يرضى بذمته. ولذلك طلب التوقي بوجود الرهن فعلى هذا يقدر بخلاف سائل الغرماء لانهم رضوا بالذمة - 00:13:48

احسن الله لقاء رحمه الله. وان فضل منه فضل رده على التركة. وان لم يفي بحقهما فلا شيء للمجنى عليه. نعم. وان فضل منه فضل يعني ابن زائد رده على التركة ولو قال على المفلس لانه لانه الكلام فيه - 00:14:07

المفلس الذي هو حي. واما التركة الرد الى التركة فيما اذا كان قد مات نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان لم يفي بحقهما فلا شيء للمجنى عليه لانه لا حق له في غير الجاني ويضرب المرتهن مع - 00:14:26

وما بباقي دينه لان حقه متعلق بالذمة مع تعلقه بالعين. طيب وان لم يفي بحقهما فلا شيء للمجنى عليه. لانه لا حق له في غير الجاني ويضرب المرتهن مع الغرماء بباقي دينه ليكون هناك رهن لان حقه متعلق بالذمة مع تعلقه - 00:14:44

بالعين نقف على - 00:15:08